١٧٥٣ (د — ٥٤) و ١٧٥٤ (د — ٥٤) ، وعلى استحداث طرق ووسائل لزيادة قدرتها على الاسهام بصورة أفعل في تنفيذ التدابير الموضوعة لمساعدة أقل البلدان نموا والتي نص عليها قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ٦٢ (د — ٣) ؛

٣ — وترجو جميع البلدان المتقدمة النمو أن تستجيب الى الاتجاه نحو اعادة تنشيط واعادة توجيه صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، بالتبرع له ودعم نشاطاته التنفيذية عن طريق المؤتمرات السنوية لاعلان التبرعات ؛

٤ — وتقرر أن تواصل ، في دورتها التاسعة والعشرين ، دراسة مسألة انشاء صندوق انمائي خاص لأقل البلدان نموا بغية تكميل الخدمات المقدمة اليها عن طريق المؤسسات المالية الراهنة ، وعلى هذا الهدف ترجو الأمين العام أن يعد خلاصة للدراسات المضطلع بها فعلا عن ضرورة انشاء صندوق خاص لأقل البلدان نموا وعن الترتيبات المؤسسية اللازمة لهذا الغرض ، لتقديمها الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والخمسين ، مشفوعة بأية معلومات اضافية ؛

٥ — وتقرر كذلك ان تضطلع الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، بتقييم شامل لتنفيذ التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا ، وأن تتخذ قرارا بشأن مبادئ تشغيل صندوق انمائي خاص لأقل البلدان نموا وبشأن الطريقة التي يمكن تشغيله بها ، كما تقرر أن يضطلع ، في ضوء التقارير والدراسات التي طلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المنظمات المعنية في أسرة الأمم المتحدة ، بدراسة للتدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا يستهدف منها النهوض بقدرة منظمات أسرة الأمم المتحدة على تنفيذ جميع أحكام قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ٦٢ (د — ٣) وعلى تكييف المبادئ التوجيهية العامة ، وأنظمة التشغيل ، والأحكام والشروط ، والأطر المؤسسية ، بما يجعلها تلائم أحوال ومشاكل أقل البلدان نموا .

الجلسة العامة ٢٢٠٣
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٧٥ (د—٢٨) . السيادة الدائمة على الموارد القومية في الأقاليم العربية المحتلة

ان الجمعية العامة ،

اذ لا تغرب عن بالها مبادئ القانون الدولي المتصلة بالموضوع وأحكام

الاتفاقيات والأنظمة الدولية ، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة (٧٢) ، المتعلقة بالتزامات الدولة المحتلة وواجباتها ،

واذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، بما في ذلك القرار ١٨٠٣ (د - ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ ، الذى اعلنت فيه حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثروتها ومواردها الطبيعية ،

واذ تشير الى مايتصل بالموضوع من نصوص الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٧٣) ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٠٠٥ (د - ٢٧) المتخذ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، الذى أكدت فيه مبدأ سيادة سكان المناطق المحتلة على ثروتهم ومواردهم القومية وطلبت الى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة أن لا تمنح أى اعتراف أو عون أو مساعدة لأى من التدابير المتخذة من قبل الدولة المحتلة لاستغلال موارد الأقاليم المحتلة أو لاحداث أية تغييرات في التركيب البشرى أو السمات الجغرافية أو الهيكل المؤسسي لتلك الأقاليم (ت) ،

١ - تؤكد حق الدول والشعوب العربية التي تقع أقاليمها تحت الاحتلال الأجنبي في السيادة الدائمة على جميع مواردها الطبيعية ؛

٢ - وتؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية للأقاليم العربية المحتلة هي تدابير غير مشروعة ، وتطلب الى اسرائيل أن تكف فورا عن اتخاذ مثل هذه التدابير ؛

٣ - وتؤكد حق الدول والشعوب العربية التي تقع أقاليمها تحت الاحتلال الاسرائيلي في استعادة الموارد الطبيعية للأقاليم المحتلة وفي التعويض التام عن استغلالها ونهبها والأضرار اللاحقة بها ، وكذلك عن استغلال مواردها البشرية والتلاعب بها ؛

٤ - وتعلن أن المبادئ المذكورة أعلاه تنطبق على جميع الدول والأقاليم والشعوب ، الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو الحكم الاستعمارى الفصل العنصرى .

الجلسة العامة ٢٢٠٣
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

---

(٧٢) الاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣) .

(٧٣) القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥) .